

صحيح ابن خزيمة

باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لتحرس الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام